دراسة مقارنة حول تكريس القيمة الدستورية للديباجة في الدستور الجزائري و الدستور الفرنسي

بقلم/: طالب الدكتوراه: مقشيش رضا
كلية الحقوق جامعة الجزائر01
فرع إدارة ومالية
عضو بمخبر نظام الحالة المدنية
بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

مـلخص:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل الدستور لسنة 2016 القيمة الدستورية للديباجة ، وهي نفس القيمة القانونية المكرسة لديباجة الدستور الفرنسي، ولكن من طرف المجلس الدستوري، ومن خلال تطور تكريس القيمة الدستورية لديباجة الدستور الفرنسي، تظهر أهمية توفر الضرورة الحقيقية لتكريس قيمتها الدستورية من طرف المجلس الدستوري، كما تبين لجنة التفكير حول ديباجة الدستور الفرنسي ضرورة نضج الفكرة التي تؤدي إلى تعديل الدستور، مع تكليف أصحاب الإختصاص من اولى الكفاءة والنزاهة والحياد من اجل البحث في مدى توفر الظروف المناسبة لتعديل الدستور، و إتباع أبجديات الحرص على تطوير مضمون الدستور والحفاظ على المبادئ والمكتسبات المحققة في الدساتير السابقة، واستشارة الشعب عن طريق نخب المجتمع، وإحترام

المبادئ الدستورية الثابتة التي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية ودولة القانون، خاصة الحريات والحقوق الأساسية، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الشعب.

الكلمات الدالة: القيمة – القانونية – ديباجة – الدستور

Résumé :

Comme s'est fait quant à la constitution française, la valeur constitutionnelle du préambule de la constitution algérienne a été sanctifiée, en vertu de l'amendement constitutionnel, par son fondateur en 2016, mais la seule différence est que la valeur du préambule de la constitution française a été sanctifiée par le conseil constitutionnel. Le développement de la sanctification du préambule de la constitution française montre à quel point le conseil constitutionnel est important dans cette opération. Le comité chargé de l'établissement du préambule français dit que l'idée d'amender une constitution ne doit pas se concrétiser si elle n'est pas mûre et que les spécialistes qualifiés et honnêtes sont seuls habilités à s'en occuper, et que le contenu de la constitution ne devrait être modifié sans en respecter les étapes, préserver les principes et les acquis des précédentes constitutions, consulter le peuple à travers l'élite et respecter les principes constitutionnel constants qui visent à ancrer la démocratie et la justice et surtout les libertés, les droits fondamentaux, le principe de séparation des autorités et le principe de souveraineté du peuple.

مـقدمـــة:

ديباجة الدستور هي ذلك النص الذي يوجد في مقدمة الدستور المكتوب، ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل الدساتير المكتوبة تتضمن ديباجة، فمنها مالا يتضمن ديباجة، ومثالها، دستور ايطاليا لسنة 1947 ، دستور استراليا لسنة 1958، دستور النمسا 1920، دستور بلجيكا لسنة 1831، ودستور الشيلي لسنة 1980.

- كما أنه يوجد الكثير من الدساتير التي تتضمن مقدمة، ومثالها الدساتير العربية، في الجزائر الدساتير الأربعة لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، الدستور التونسي لسنة 2014، دستور المغرب لسنة 2011، ودستور العراق لسنة 2005 دستور، وتضمنها كذلك دستور ايران لسنة 1979، والدستور الفرنسي لسنة 1985 وغيرها من الدساتير.

وتجدر الإشارة إلى انه هناك مصطلحات مختلفة للدلالة على مقدمات الدساتير ومنها: "مقدمة" في الدستور السوري لسنة 2012، " التوطئة " في الدستور التونسي لسنة 2014، و "تصدير" في الدستور المغربي لسنة 2011، و"تمهيد" في الدستور الجزائري لسنة 1976، و"ديباجة" في الدستور المصري لسنة 2014 ودستـــوري الجزائر لسنتـــي 1989 و 1996.

وفيما يلي تبيان **التعريف اللغوي** لهذه المصطلحات:

فالمقدمة مصدر قَدَّمَ، مقدمة الكتاب أوله، و مقدمة الخطاب كلام استهلالي يبدأ الخطيب خطبته، ومقدمة الجيش أوله.

أما مصطلح " التوطئة " فمن مصدر وَطَّأَ، فيقال وطأ شيء أي هيأه ،ووطأ المكان بمعنى سهله ومهده.

ومصطلح "تمهيد" من أصل مَهَّدَ ، ويقال مهد الأمر سهله ويسره، مهد للموضوع هيأ للدخول فيه.

أما مصطلح تصدير فهو من أصل صَدَّرَ، والصدر هو مقدم كل شيء، وصدر الكتاب أوله.

ومصطلح الديباجة مصدر دَبَّجَ، ويقال دَبَّجَ الشيء، بمعنى حسنه وجوده وزينه، وديباجة الكتاب فاتحته [1]

أما تعريفها إصطلاحا فهي تمثل الجزء الأول من الوثيقة الدستورية وبكل ما يحتويه ذلك الجزء من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية وسياسية ومجتمعية، وهي من باب أولى صادرة ضمن أطار الدستور من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وبغض النظر عن أسلوب صياغتها أوقيمتها القانونية.[2]

ويتعلق موضوع مقالنا هذا بالقيمة القانونية لهذا الجزء من الدستور الجزائري خاصة بعد تعديل 2016، والقيمة القانونية لديباجة الدستور الفرنسي في شكل دراسة مقارنة.

فقد تضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 [3]، إضافة عدة فقرات لنص الديباجة فبعد ان كانت في حدود 13 فقرة، أصبحت 22 فقرة، أي بإضافة 09 فقرات كاملة، من بينها الفقرة رقم إثنان وعشرون والأخيرة، والتي تنص على مايلي: " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزء من هذا الدستور"

تعلن هذه الفقرة بصفة مفاجئة وبدون أي مقدمات، عن تكريس القيمة الدستورية للديباجة ، وهو ماعبر عنه المجلس الدستوري صراحة في رأيه المتعلق بهذا التعديل المؤرخ في 2016/01/28 تحت رقم 01/16.[4]

و نلاحظ أن خطوة المؤسس الدستوري الجزائري نحو تحديد القيمة الدستورية للديباجة شكل مفاجأة حقيقية، ذلك أنه لم يسبق هذا التعديل أي نقاش حول القيمة القانونية للديباجة، سواءا بين أساتذة القانون الدستوري الجزائري، أو على مستوى المجلس الدستوري الجزائري، خاصة

بالمقارنة وكيفية تكريس القيمة الدستورية للديباجة في الدستور الفرنسي، أين لعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا رئيسيا في ذلك، فكرسها بموجب قرارات صادرة عنه، تعتبر من بين قراراته الكبرى التي شكلت تحولا في مفاهيم القانون الدستوري الفرنسي، في حين ان القيمة الدستورية لديباجة الدستور الجزائري تم تكرسها بإضافة فقرة.

نحاول من خلال هذه الدراسة تحليل نص هذه الفقرة، وانعكاسها على القيمة القانونية لديباجة الدستور الجزائري، مع المقارنة مع كيفية تكريس القيمة الدستورية لديباجة الدستور الفرنسي، وهذا إنطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

كيف تم تكريس القيمة الدستورية للديباجة في كل من الدستور الجزائري والدستور الفرنسي؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : القيمة القانونية للديباجة وموقف المؤسس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: القيمة القانونية الديباجة،

المطلب الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني : القيمة القانونية للديباجة في الدستور الفرنسي

المطلب الأول : تكريس القيمة الدستورية للديباجة من طرف المجلس الدستوري

المطلب الثاني: قراءة في تقرير لجنة التفكير حول ديباجة الدستور الفرنسي

المبحث الأول : القيمة القانونية للديباجة وموقف المؤسس الدستوري الجزائري:

المطلب الأول: القيمة القانونية للديباجة

لابد من التاكيد على أن مسألة القيمة القانونية للديباجة جاءت في سياق المناقشة حول القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان، لاسيما إعلان

حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، لذلك نجد أن الفقهاء الذين اختلفوا حول القيمة القانونية لديباجة الدستور يبنون موقفهم أساسا على القيمة القانونية للإعلانات المضمنة في ديباجة الدستور،
ومثالها ديباجة الدستور الفرنسي لدستور 27 أكتوبر 1946، والتي أثارت جدلا واسعا، بصياغتها المتضمنة العديد من المباديء، فلم يتردد بعض الفقهاء في وصفها بالغريبة، والعجيبة في شكلها، و عدم التجانس في مضمونها، وذات طبيعة غير منظمة في عرض مباديء على أنها "ضرورية لوقتنا الحاضر".(5)

قد آثارت القيمة القانونية للديباجة الدستور جدلا واسعا، فاختلف الفقه الدستوري في تحديد قيمتها القانونية، بل أنه هناك من إعتبر إدراجها في الديباجة يشكل نوعا من التراجع والتقليل من شأن هذه الحقوق (6)، فظهر رأي أول يقول بقيمتها الدستورية، ورأي ثاني يقول بقيمتها تحت الدستورية، ورأي ثالث يقول بقيمتهما الفوق الدستورية، ورأي يقول بقيمتها القانونية النسبية.

1- الرأي القائل بانعدام القيمة الدستورية للديباجة: يرى أصحاب هذا الرأي أن ديباجة الدستور ليست لها أية قيمة قانونية، ويؤسسون موقفهم على أساس شكلي وآخر موضوعي.

أ - الأساس الشكلي : ذلك أن وجود المقدمة خارج النص يؤكد وجهة نظرهم، فلم تدخل ضمن أرقام المواد التي احتواها الدستور (7)، فموقع المقدمة خارج تسلسل النصوص المضمنة في الدستور وانفصالها عنها، يستوجب أن لا تكون لها القيمة الدستورية مثل هذه المواد.

ب - الأساس الموضوعي: ومضمونه ان ديباجة الدستور لا تتضمن مواد قانونية وإنما مجرد مبادئ،

ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه "كاري دو مالبرغ" Carré de Malberg، فهو يرى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يتضمن إلا

إعلانا لحقائق فلسفية لا يمكن إن تكتسب الصبغة القانونية، ولا تتمتع بفعالية المادة القانونية للقانون الوضعي.

فيقول في كتابه "مساهمة في النظرية العامة للدولة " ان واضعي الإعلانات نجد أنهم أنفسهم لم يكونوا يقصدون بها إلا أن تكون مجرد إعلان عن مبادئ، لا إعلان عن حقوق، بعبارة أخرى أن ذلك الإعلان لاينص على قواعد قانونية قابلة للتطبيق بواسطة المحاكم. (8)

". II n'est pas possible d'admettre concurremment que la Déclaration de 1789 était située en dehors de la const. de 1791 et cependant, qu'elle possède aujourd'hui encore la force de loi constitutionnelle et continue à Former un élément de la Constitution Française. Dé deux choses l'une : Ou bien elle Faisait partie intégrante de la Const de 1791 et en ce cas, elle a disparu avec cette constitution Ou au contraire. elle était distincte de l'acte constitutionnel de 1791 et elle ne Faisait qu'énoncer les idées essentielles et Fondamentales qui devaient servir de base à la constitution Future. Mais alors elle n'avait plus que la portée dogmatique d'une Déclaration de vérités philosophiques." (9)

فحسب "كاري دو مالبرغ"، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي ورد في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1791، ثم حذف في عدة دساتير بعده لسنوات 1793، 1795، 1799 وغيرها من الدساتير، فإنه حتى لو كانت له قيمة دستورية في الدستور الأول، فإن حذفه واستبداله بإعلان آخر في الدستور الذي يليه سنة 1793، يفيد فقدانه لقيمته القانونية، وأصبح يعبر عن مجرد حقائق فلسفية،

ومن الذين ينكرون الطبيعة القانونية للإعلانات كذلك الفقيه أديمار أسمان Adhémar Esmein ، حيث ذهب الى أن واضعي تلك الوثائق لم يقصدوا بها إلا مجرد الإعلان عن مبادئهم الفلسفية أي أن ما تتضمنه ليس سوى بيان قواعد أو حقائق نظرية مجردة، وليست قواعد قانونية

محددة وقابلة للتنفيذ، وتبنى موقفا صريحا بذلك في كتابه "مباديء أولية في القانون الدستوري".

« Les Déclarations des droits émanent de corps possédant une autorité légale et même souveraine, d'assemblées constituantes; mais ce ne sont pas des articles de lois précis et exécutoires. Ce sont purement et simplement des déclarations de principes. » (10)

2- الرأي القائل بالقيمة الدستورية لديباجة الدستور:

ومن أبرز القائلين بهذا الرأي الفقيه موريس هوريو Maurice Hauriou ، فيرى ان إعلان حقوق الإنسان يشكل جزءا هاما من الدستور الاجتماعي لذلك فمن الطبيعي أن يشكل جزءا من الدستور.

« Les déclarations des droits étaient devenues nécessaires à cause du monopole de la loi écrite. Tout le droit étant confirmé par loi écrite il fallait bien que les droits individuels le fussent et comme ils étaient la base de la constitution sociale il était naturel qu'ils fussent confirmés par une loi constitutionnelle.»(11)

ومن جملة مبررات أصحاب هذا الرأي نجد مايلي:

- إن الديباجة ومتن الدستور يعبران عن إرادة واحدة هي إرادة السلطة المؤسسة، وصادرين في وثيقة واحدة هي الدستور، وعلى أساس ذلك تكون ديباجة الدستور واجبة الاحترام من طرف هيئات سلطة الدولة ، كما هو الحال مع متنه.
- إن الديباجة تعتبر جزءا لايتجزأ من الدستور والنظام الدستوري، وأكثر من ذلك ، وكما يرى الأستاذ الدكتور رافع شبر ، فإنها تلزم النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي تليها في أن تكمل ما ورد فيها وأن تؤسس على أساسها.
- وإن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها ليس فقط لنصوص مواد الدستور وإنما لنص ديباجته أيضا.
- شمول المقدمة بتعديلات الدستور.

- امتداد مبدأ سمو الدستور إلى مقدمته ، حيث يؤكد موريس هوريو " أنه من الخطأ الاعتقاد إن مبدأ السمو الدستوري يقتصرعلى ما هو منصوص عليه في الدستور ، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل على سبيل المثال المباديء الأساسية للنظام ، أي تلك المبادئ الواردة في مقدمة الدستور" (12)

3- الرأي القائل بالقيمة الفوق الدستورية للديباجة: ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه ليون دوجي "Léon Duguit"، وهو يؤسس موقفه هذا على ان المؤسس الدستوري إنما مهمته التشريع ووضع القوانين، وليس وضع المباديء الفلسفية، فعندما وضع مباديء إعلان حقوق الإنسان والمواطن فقد وضع الأحكام الملزمة للمشرع عند قيامه بعملية التشريع، فالمؤسس الدستوري ولأنه يمثل السيادة الوطنية فإنه لايضع مجرد مباديء فلسفية وإنما قانونا أساسيا يعلوا على جميع القوانين بما فيها الدستور، فيعلق ليون دوجي على رأي الفقيه أديمار إزمان المذكور أعلاه في كتابه "المطول في القانون الدستوري" traité de droit constitutionnel " كمايلي:

Il me paraît bien difficile d'admettre cette opinion, qui a en elle quelque chose de contradictoire. Une académie de savants formule les principes généraux d'une doctrine philosophique. Une assemblée politique, nationale et constituante, fait des lois. On dit bien que, pénétrés des principes de la philosophie du XVIII e siècle, fermement convaincus de la toute 18 puissance des formules générales, les hommes de 1789 ont cru devoir formuler les principes philosophiques dont ils s'inspireraient dans leur œuvre législative. Tout cela est vrai. Mais en même temps, pénétrés de cette idée qu'ils représentaient la souveraineté national, qu'ils avaient la toute-puissance législative, ils ne purent avoir un moment la pensée de formuler une simple déclaration philosophique et non point, une loi véritable. C'était au contraire

dans leur esprit la loi fondamentale, la loi supérieure à toutes les lois, même aux lois constitutionnelles. Le préambule de la Déclaration des droits de 1789 le démontre (rapp. le préambule de la Déclaration de 1793). A l'article 1er de la Déclaration des devoirs de Tan. III, on lit : « La Déclaration des droits contient les obligations des législateurs. » (13)

4- رأي يرى بوجوب التمييز بين نوعين من النصوص في الديباجة:

- يرى أصحاب هذا الرأي وجوب البحث في مضمون الديباجة ، فالنصوص يستوجب ان تتوفر على حد معين من الدقة لتتمتع بالقيمة القانونية، مما يجعلنا نميز في مضمونها بين نصوص يمكن أن تتمتع بهذه القيمة ونصوص لا يمكن أن تتمتع بها ، إذا فهذه الديباجة تتمتع بقيمة نسبية، وأهم القائلين بها "جورج فيدال" Georges Vedel و جان ريفيرو Jean Rivero، وحسب رأيهما، فإن الديباجة تجمع بين نوعين من النصوص، النوع الأول يشكل إعلانا مبادئ ذات قيمة أخلاقية، والثاني يتضمن قواعد ذات قيمة قانونية ،(14)، ما يجعل هذه الأخيرة دون غيرها من الأحكام تتمتع بالقيمة الدستورية.

المطلب الثاني : موقف المؤسس الدستوري الجزائري:

- تجدر الإشارة الى أن رئاسة الجمهورية صاحبة مشروع تعديل الدستور سنة 2016، أصدرت بتاريخ 05 جانفي 2016 وثيقة بعنوان تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور(15)، وتتضمن 6 صفحات في خمس عناوين للتعديلات المدخلة على وثيقة الدستور دون أي تطرق إلى الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه، كما ان هذه الوثيقة هي تعتبر بمثابة وثيقة بيان الأسباب الدافعة للتعديل، وبعد الإطلاع على مضمونها بهذه الصفة فهي شحيحة جدا، وتفتقر للمناقشة الفعلية ولدوافع التعديل الدستور وتبريره، بل كانت صياغتها على شكل عموميات وشعارات لا تقنع القارئ حول إذا ما كانت الدوافع الحقيقية والضرورية لتعديل الدستور.

وبالرغم من ذلك، فان المجلس الدستوري في اطار ممارسته سلطة الرقابة على هذا التعديل طبقا لنص المادة 176 من الدستور (قبل التعديل) المادة 210 (بعده) ، فإنه أصدر رأيه تحت رقم 16/01 بتاريخ 28 جانفي 2016 بالجريدة الرسمية، فتضمن رأيه بخصوص هذه الفقرة مايلي:

"- اعتبار أن إضافة فقرة في الديباجة يهدف الى جعل هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من الدستور مما يضفي عليها قيمة دستورية.

- واعتبارا أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر فإنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري."

ويثير رأي المجلس الدستوري بشأن هذه الفقرة ملاحظتين أساسيتين:

الأولى هي أن المجلس أولى اهتماما خاصا بهذه الفقرة ذلك أنه شرع في إبداء رأيه حول مشروع التعديل بهذه الفقرة قبل عدة فقرات مضافة بمناسبة التعديل وهي الفقرات 9،14، 15، 16، 17، 20 وفقرات أخرى معدلة، وإن كان ذلك لايتوافق ومتطلبات العمل المنهجي المنظم الذي يستوجب التعرض لنصوص التعديل إتباعا، يمكن تفسير قيام المجلس الدستوري بذلك هو إبراز أهمية هذه الفقرة وأثرها الذي يمتد إلى كامل نص الديباجة ونص الدستور.

الملاحظة الثانية عكس الأولى وهي أن المجلس الدستوري لم يبد أي إهتمام بشرح وتفسير هذه الفقرة، فهي لا تنص صراحة على القيمة الدستورية للديباجة، إلا أنه بنى قراره بناءا على هذا التأويل، ولم يبين كيف توصل إلى ذلك وسبب موافقته على تعديل بهذا الحجم، ونحن نرى أن الآثار المترتبة عن هذه الفقرة تستوجب مناقشة مضمون الديباجة في حد ذاتها، ذلك أن الفقه والقضاء الدستوريين أسسا موقفهما من القيمة القانونية للديباجة من مبدأ تضمينها لإعلانات حقوق الإنسان، وهي غير

مضمنة في ديباجة الدستور الجزائري، مما يجعل تبرير وتوضيح وتسبيب المجلس الدستوري لموقفه من إضافة هذه الفقرة مسألة جد ملحة، خاصة أن رئاسة الجمهورية من خلال تقديمها المشروع تعديل الدستور لم تشر أبدا الى هذه الفقرة، ولم يكن ليغفل عن الإشارة إلى تعديل بهذا المستوى من الأهمية.

ونرى أن إضافة هذه الفقرة التي تعتبر تحولا هاما في نص الدستور الجزائري، ولإبراز سلطة الرقابة التي مارسها المجلس الدستوري على هذا التعديل، كان يستوجب منه تفسيرا أعمق وأوضح وأكثر تعليلا لإقناع القارئ بضرورة إضافتها، وأنها ليست إضافة رمزية.

وإضافة هذه الفقرة بالذات لا يفهم المقصود منه، فالديباجة تشكل دائما جزءا لا يتجزأ من الدستورالجزائري، وتنشر دائما إلى جانب صلب نص الدستور سواءا في الجريدة الرسمية، أو في غيرها من الكتب التي تتضمنها، ونعتقد أنه كان من الأجدر إضافة فقرة تعبر صراحة عن القيمة الدستورية للديباجة، مثلا: "لهذه الديباجة نفس القيمة الدستورية لباقي نصوص الدستور" وذلك حتى يتسنى للقارئ فهم معنى الفقرة ومضمونها، فالصياغة السابقة لا تفيد معناها مباشرة، وتستوجب البحث عن تفسيرها خاصة لدى غير المتخصصين في القانون الدستوري، وهو ما يتنافى مع مبدأ وضوح المادة القانونية، الذي يستوجب حق المواطن في فهم النص القانوني والوصول إلى معناه بسهولة، فأهمية الدستور تستدعي الدقة والوضوح بغية التوصل إلى أعلى درجات الأمن القانوني، [16].

إن إقرار القيمة الدستورية لديباجة الدستور الفرنسي التي تتضمن اعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة الدستور الفرنسي 1946 و ميثاق البيئة لسنة 2004 كان بمناسبة إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري الفرنسي والذي فصل فيها بتأسيسه قراره على مواد من بين الحقوق والحريات الواردة في ديباجة الدستور النصوص السالفة الذكر في صيغتهما القديمة، فكرس بذلك القيمة الدستورية لنص ديباجة

الدستور الفرنسي، وأصبحت هذه القرارات بمثابة قرارات مبدئية تعتبر من بين أكبر وأهم قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

- إن استقرار المؤسس الدستوري الجزائري على جعل الديباجة، بالقيمة الدستورية يستوجب أن يكون معللا ومسببا، ولا يمكن أن يكون هذا التعديل بدون سبب.

فالتعديل يكون إما بإلغاء ما يشوبه القصور، أو تحسين النص أو استحداث أحكام جديدة تستوجب إضافة نصوصا قانونية كاملة، وتقديم مشروع التعديل الدستوري من طرف رئاسة الجمهورية لم يتضمن أية اشارة الى ذلك، ثم راح المجلس الدستوري هو من يفسر ويبرر لفائدة التعديل دون مناقشة الجدوى من اضافة هذه الفقـرة وأهمـها وآثارهـا وما هي الفائدة العملية الدستورية المرجوة من ذلك، وتجدر الأشارة الى أن العديد من الدول قامت مؤخرا باضافة نفس الفقرة وفي نفس الموقع من الديباجة ونذكر منها: دستور جمهورية النيجر لسنة 2010 (الجمهورية السابعة)، دستور جمهورية بوركنفاسو لسنة 1991، الدستور السنغالي لسنة 2001، ودستور جمهورية الغابون لسنة 1991 بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري.

- ونلاحظ أن كل من جمهورية النيجر وبوركينافسو والسينغال تنص صراحة في ديباجة دساتيرها وفي الفقرة الأخيرة على اعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور مثل الجزائر في حين أن في جمهورية الغابون بعد إقرار دستور سنة 1991، أصدر مجلس الدستوري قراره بتاريخ 1992/02/28 باقرار القيمة الدستورية للديباجة [17]، وهو نفس نهج القاضي الدستوري الفرنسي (المجلس الدستوري).

- تجدر الإشارة الى ان كل الدساتير السابقة اعلنت صراحة في نص الديباجة تبنيها لإعلانات تتضمن حقوق وحريات لا سيما اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وإعلانات وطنية ودولية، ما يجعل القول بالقيمة الدستورية للديباجة سواءا بنص دستوري أو بقرار عن المجلس

الدستوري له مبرراته القوية (القول بوجود مبررات مثل تلك المعتمدة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي)

- وبالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدلة في 2016 اثنان وعشرون فقرة تتضمن الأفكار التالية تصريحات بصيغة مبدئية تتضمن في جزء كبير منها تنويها بتاريخ الجزائر وشعبها.

- أما ما يمكن اعتباره مبادىء مثل المساواة وضمان الحرية وتحقيق العدالة الإجتماعية في الفقرة العاشرة والديمقراطية التشاركية، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات، فكلها مبادىء مذكورة في صلب نص الدستوري وطرحها في حد ذاته يعتبر تكرارا، وبالنتيجة عدم الحاجة للرجوع اليها لممارسة رقابة المجلس الدستوري.

وهو مايؤكد وجوب توسيع الدراسة حول القيمة الدستورية للديباجة و القيمة العملية المرجوة منها، فهل هي تقر حقوقا، أو تقدم ضمانات دستورية، أو تنظم مجالات دستورية محددة، وهو مايدفع بنا أن الرأي الرابع المذكور أعلاه حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، الأكثر ملاءمة من اجل التمييز بين الدور الأصلي للمقدمة كنص عادي في الدستور ليست له قيمة دستورية، ودور إستثنائي عند إقرار قيمتها الدستورية، فالأستاذ Yves POIRMEUR يرى أن الديباجة في العادة تعتبر وثيقة تهدف إلى تبديد الشكوك، ودليلا للمؤسس الدستوري والمشرع في عمله، فهي تحدد معيار النشاط التشريعي في المستقبل بواسطة نظام مرجعي، ويضيف نفس الأستاذ أنه إذا كانت للديباجة أهمية بالغة في تحديد طبيعة النظام السياسي ،فلأنها تعبير عن الضمير الجماعي للأمة في مرحلة ما، وتعبير عن الأفكار التي يتوافق عليها الأغلبية. (18)

المبحث الثاني: القيمة القانونية للديباجة في الدستور الفرنسي:

التطورات الإجتماعية التاريخية التي شهدتها فرنسا خاصة بعد الثورة سنة 1789، جعلت منها أرضا خصبة لظهور مختلف النظريات الفقهية

القانونية والإجتهادات القضائية، والتي أصبحت تشكل مرجعا في العديد من مجالات الدراسات الدستورية، وفي موضوع ديباجة الدستور لم يشذ الفقه الفرنسي وقضاءه عن هذه القاعدة، ففي حين كان الفقهاء يتجادلون حول القيمة القانونية للديباجة والإعلانات القانونية التي تتضمنها، أطل المجلس الدستوري الفرنسي بقرارات كرست القيمة الدستورية للديباجة والإعلانات المضمنة بها، وحسم هذا الجدل نهائيا،

والملاحظ أنه لا يوجد أي تشابه في طريقة تكريس القيمة الدستورية للديباجة في الدستورين الجزائري والفرنسي.

المطلب الأول: تكريس القيمة الدستورية للديباجة من طرف المجلس الدستوري:

الفرع الأول - **الكتلة الدستورية في فرنسا : le bloc de constitutionnalité**

تجدر الإشارة أنه في فرنسا لا تعتبر وثيقة الدستور الوثيقة الوحيدة التي تتضمن نصوص دستورية، بل يلحق بها نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وكذلك ديباجة دستور 1946، وأيضا قانون البيئة لسنة 2004، ويطلق على مجموع هذه النصوص الدستورية مصطلح **الكتلة الدستورية، le bloc de constitutionnalité** (19)

هذا وقد ادى ظهور الكتلة الدستورية في فرنسا إلى تساؤل البعض إن كنا بصدد مرحلة جديدة لتحل الكتلة الدستورية محل وثيقة الدستور.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري الفرنسي يفرض القيمة المعيارية الدستورية للديباجة:

أقر المجلس الدستوري الفرنسي القيمة المعيارية الدستورية لديباجة الدستور وما تتضمنه من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، و ديباجة دستور 1946، وأيضا قانون البيئة لسنة 2004 بموجب القرارات الصادرة عنه، وهي كالآتي:

- بالنسبة لإعلان 1789: بموجب القرار رقم 73- 51 الصادر بتاريخ 28-12-1973 بمناسبة الفصل في دستورية قانون المالية لسنة 1974.[20]

- بالنسبة لديباجة الدستور لسنة 1946: بموجب القرار رقم 71-44 الصادر بتاريخ 1971/07/16 ، [21]

- بالنسبة لميثاق البيئة: فقد تم إقراره باعتباره يتمتع بقيمة معيارية دستورية بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 28 أفريل 2005 تحت رقم 514/2005 المتعلق بالقانون المتعلق بإنشاء السجل الدولي الفرنسي .[22]

- وقد كانت الديباجة قبل ذلك لا تتمتع بقيمة دستورية، وبموجب هذا القرار فإنه تم عرض قانون على المجلس الدستوري يتعلق بوجوب منع اعتماد الجمعيات من طرف القضاء، فأصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره المذكور أعلاه تحت رقم 71-44 والقاضي بعدم دستورية النص القانوني في المادة رقم 3 المادة 7 من القانون المتعلق بالجمعيات لسنة 1901، مع إقرار دستورية باقي مواد القانون محل الرقابة.[23]

- وعليه فإنه يظهر من خلال ما سبق أهمية دور المجلس الدستوري الفرنسي ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين وتطابقها مع النص الدستوري بل تعدى دوره ذلك إلى إرساء قواعد دستورية جديدة وذلك بترقيتها إلى القيمة المعيارية الدستورية، والأكثر من ذلك فان المجلس الدستوري الفرنسي أرسى العديد من المبادئ و القيم ذات القيمة الدستورية حتى يجعل من النص الدستوري في متناول المواطن الفرنسي على جميع مستوياته فقيها او طالبا أو حتى مواطنا عاديا وهو بذلك يحقق هدفا راقيا من أهداف الأمن القانوني التي تجعل المواطن بصفة عامة يتمكن من استيعاب النص الدستوري الذي يحكمه.

ولكن يجب التأكيد على أن تكريس المجلس الدستوري الفرنسي للقيمة الدستورية لديباجة الدستور لم يكن بمثابة انشاء مفهوم جديد في القانون

الدستوري، بل أن المجلس الدستوري بذلك يكون قد اتخذ موقفه من الآراء الفقهية المذكورة أعلاه حول القيمة القانونية لديباجة الدستور، ويبقى الفضل في تكريس هذا المفهوم للفقهاء الأوائل الذين أثروا في الفكر القانوني الدستوري بمختلف نظرياتهم.

وفي رأينا أن الفرق بين القيمة الدستورية لديباجة الدستور الفرنسي وديباجة أي دستور آخر بما فيها الدستور الجزائري، يبرز من خلال كيفية صياغة الدستور في حد ذاته، فنلاحظ أن الدستور الفرنسي لايتضمن في صلبه أية مواد متعلقة بالحقوق والحريات، فيكون المرجع المباشر في التأسيس الدستوري لهذه الحقوق والحريات، إنما هو هذا الإعلان، وإلا فنكون بصدد دستور لايتضمن حقوق وحريات الأفراد، وهذا غير منطقي، وبالرجوع إلى أول دستور فرنسي لسنة 1791 فإن إعلان حقوق الإنسان والمواطن على رأس نص الدستور، ولم يتضمن هذا الدستور في صلبه أي حقوق أو حريات، وكذلك بعده دستور 1793 والذي تضمن إعلانا آخر لحقوق الإنسان والمواطن ورد كذلك في الديباجة، والدستور الفرنسي لسنة 1795 تضمن أيضا حقوق وواجبات الفراد في ديباجته، وكذلك دستوري سنتي 1848 و1946، مما يؤكد أن النص على الحقوق والحريات في ديباجة الدستور يعتبر تقليدا دستوريا فرنسيا بامتياز، فتكون القيمة الدستورية للديباجة يفرضها مضمونها في حد ذاته ، حتى دون الرجوع إلى رأي المجلس الدستوري.

في حين أنه الدستور الجزائري تضمن الحقوق والحريات وكذلك الواجبات في صلب الدستور وبعناوين مستقلة في الدساتير الأربعة لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، والحقوق والحريات وكذلك الواجبات التي يمكن أن تتضمنها الديباجة، إنما كان في سياق عرض وتقديم مضمون الدستور، وامام هذه الحقيقة يطرح السؤال نفسه ، حول ضرورة وموضوعية تكريس القيمة الدستورية للديباجة في الدستور الجزائري بموجب تعديل 2016.

- قراءة في تقرير لجنة التفكير حول ديباجة الدستور الفرنسي (comité de reflexion sur le préambule de la constitution) :

نتطرق لتقرير هذه اللجنة في إطار هذه الدراسة باعتبارها نموذج عملي حول عملية التحضير والإعداد لتعديل الدستور، وتبرز متطلبات نجاح عملية التعديل لجعلها موضوعية وفعلية وجدية تتناسب والأهمية القصوى للوثيقة الدستورية.

أحدثت هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية الفرنسية بموجب المرسوم المؤرخ في 2008/04/09 تحت رقم 2008-328 المتضمن إحداث لجنة التفكير حول ديباجة الدستور،[24]

- وماتجدر الإشارة إليه أنه قبل إحداث هذه اللجنة، تم إحداث لجنة من طرف الرئيس دائما بموجب المرسوم المؤرخ في 18 جويلة 2007 تحت رقم 2007-1108 والمتضمن إنشاء لجنة التفكير و الاقتراح حول عصرنة وإعادة التوازن لمؤسسات الجمهورية الخامسة،[25]

(comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République)

وحسب رسالة الرئيس المرفقة بكل مرسوم والموجهة لرئيسي اللجنتين وهما:

- السيدة "سيمون فاي"Mme Simone-veil رئيسة لجنة التفكير حول ديباجة الدستور

- السيد "إدوارد بالادور M. Edouard Balladur, رئيسا للجنة الثانية،

فإن مهام اللجنتين تتمثل في تقديم الإقتراحات المناسبة من أجل تعديل الدستور، فكان مجال عمل اللجنة الأولى يتمحور حول ديباجة الدستور، وكان مجال عمل الثانية يتعلق بصلب الدستور خاصة وأن إقتراحاتها تتعلق بمؤسسات الجمهورية الخامسة وفي مقدمتها السلطات الثلاثة.

أهم ملاحظة حول هاتين اللجنتين هو الإهتمام والإعتبار الكبير الذي خصت به ديباجة الدستور الفرنسي، باعتبار تخصيص لجنة مستقلة لدراسة التعديلات التي يمكن إدخالها عليها، مع أنه كان بالإمكان تكليف لجنة واحدة لإقتراح التعديلات المناسبة لكامل النص الدستوري.

وقد توج عمل لجنة " إدوارد بالادور" بإيداع تقرير يتضمن العديد من الإقتراحات من أجل تعديل الدستور، وفعلا تم تعديل الدستور الفرنسي إستجابة للعديد من إقتراحات هذه اللجنة، بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 المتضمن عصرنة مؤسسات الجمهورية الخامسة.

أما بالنسبة للجنة " سيمون فاي "، ولإرتباط إطار عمل اللجنة بديباجة الدستور، فسنعرض أهم الجوانب المتعلقة بتشكيل هذه اللجنة، وخلاصة تقريرها المقدم لرئيس الجمهورية الفرنسي فيما يلي،

- تشكيـــــل اللجنـــة:

تتشكل لجنة التفكير حول ديباجة الدستور من 13 عضوا، منها رئيس اللجنة وهي السيدة "سيمون فاي"Simone-veil" – رئيسة البرلمان الأوربي سابقا (1979 – 1982) وأول امرأة تشغل هذا المنصب، عضوة سابقة بالمجلس الدستوري الفرنسي، وشغلت عدة مناصب وزارية، ويوجد الى جانبها أعضاء آخرين هم كالأتي:

- السيد برنارد أكويي Bernard Accoyer، رئيس الجمعية العامة (الفرنسية)

(Président de l'Assemblée nationale)

- السيدة :" فرانسيس باردي " Francise Bardy مستشارة بمحكمة النقض الفرنسية.

- السيد " كلود بيبار" Claude Bébéar رئيس مؤسسة.

- السيد " دنيس دو بيشلون" Denys de Béchillon أستاذ قانون عام.

- السيد " فيلب بيلمفار " Philippe Bélaval، مستشار دولة

- السيد "ريشارد ديسكواني" Richard Discoigns مستشار دولة ومدير معهد الدارسات السياسية بباريس.
- السيدة "سامية السابع" Samia Essabaa أستاذة انجليزية بثانوية.
- السيد "باتريس جيلارد" Patrice Gélard، سيناتور
- السيد أكسال كاهن "Axel kahn" مدير بحث بالمعهد الوطني للصحة والبحث الطبي - رئيس جامعة باريس V
- السيد بيار مانون Pierre Manent مدير الدراسات بمدرسة الدراسات العليا في العلوم الإجتماعية.
- السيد جون فرنسوا سيرينلي Jean-François Sirinelli، مدير مركز تاريخ العلوم السياسية،

مع تعيين المقرر العام للجنة السيد " باسكال شوفان " Pascal Chauvin ، مستشار استفتائي بمحكمة النقض الفرنسية.

من خلال تشكيله هذه اللجنة نلاحظ أن الرئيس الفرنسي حاول إعطاء هذه اللجنة طابعا شعبيا يجمع بين وجهات نظر لفاعلين اجتماعين من فئات مختلفة، وهذا يبدوا محاولة لجعل نوع من التقارب بين رؤية اللجنة والرؤية القانونية والرؤية الاجتماعية (رؤية المجتمع) وهذا له دور هام في هذه المرحلة باعتبار الديباجة جزء من الدستور، فهي خطاب موجه للجمهور وإعدادها في الأخير يستهدف الاستجابة لتطلعاته وتلقي رضاه بمضمونها، وبالنتيجة تقبلها وهذا هو أساس المشروعية.

- مهام اللجنة: تضمن المرسوم رقم 2008- 328 الصادر بتاريخ 2008/4/9. بالإضافة إلى تعيين رئيسة و أعضاء لجنة التفكير حول ديباجة الدستور، تضمن رسالة من طرف رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك "نيكولا ساركوزي" موجهة الى رئيسة اللجنة" سيمون فاي" يحدد من خلالها إطار المهمة الموكلة لهذه اللجنة، والتي عبر عنها بشكل واضح في قوله " الرهان حول المشاكل التي تطرحها العصرنة هو أن يكون دستورنا من جديد سابق لعصره ".

- فأشار إلى أن القيم الدستورية التي يتضمنها الدستور الفرنسي لا سميا إعلان حقوق الإنسان والمواطن وديباجة دستور 1946 وميثاق البيئة لسنة 2004، فإنه وبعد نصف قرن من إعداد هذا الدستور وبعد ستون عاما عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب ليس الحفاظ فقط على هذه النصوص بل يجب تطويرها. كما يطرح أسئلة يكون الجواب عليها من مهام هذه اللجنة وهي كالآتي:

- هل يجب علينا أن االإنحياز للمشرع لضمان بشكل أحسن، تولي المسؤوليات بالتساوي بين النساء والرجال؟

- هل توجد مبادئ توجيهية يمكن بناءا عليها تأسيس بعيدا عن التطور التقني مقاربتنا للمشاكل ذات صلة بأخلاقيات علم الأحياء؟

- هل من الممكن جعل سياسات جديدة للاندماج تكرس ايجابية التنوع في المجتمع الفرنسي من أجل تحسين الإحترام الفعلي لمبدأ المساواة؟

- بالإضافة إلى مسائل الأخرى المتعلقة بالاعتراف بمبدأ كرامة الذات البشرية، تنوع تيارات التعبير والأعلام، احترام الحرية الخاصة وحماية المعلومات الخاصة و التثبيت الأوربي للجمهورية.

- وذلك يبرر التساؤل حول فرصة تسجيل عدد من الحقوق والمبادئ الأساسية في ديباجة دستورنا.

- ذلك من أهداف والتساؤلات التي تستهدف اللجنة الوطنية للتفكير حول مقدمة الدستور للإجابة عنها." [26]

- تقرير اللجنة: أعدت اللجنة تقريرها بتاريخ شهر دسيمبر 2008 يتضمن حوالي 200 صفحة ، وخلصت إلى ان ديباجة الدستور لا تحتاج إلى تعديل أو إثراء، وذلك راجع لحجم وثراء الكتلة الدستورية الفرنسية في حد ذاتها، كما أكدت في تقريرها ان القانون يشكل المجال المناسب للإصلاح. [27]

- وبالنسبة لعامل (مبدأ) المساواة الذي أشار إليه رئيس الجمهورية الفرنسية في رسالته إلى رئيسة اللجنة، ترى هذه الأخيرة أن الدستور الحالي يتوفر على العناصر المناسبة والكافية لتجسيد هذا المبدأ.[28]
- وترى هذه اللجنة أخيرا أنه يمكن أن يكون هناك إضافة وحيدة على مستوى المادة الأولى من الدستور الفرنسي هو أن تتضمن مبدأ المساواة في الكرامة لكل واحد.[29]

يعتبر هذا التقرير في الأخير مرجعا مهما، حسب تشكيل اللجنة المكلفة بإعداده ومضمونه، مما يجعلنا نستخلص منه مجموعة من العوامل الجدية في الوصول إلى تعديل موضوعي لنص الدستور.
- نلاحظ أن رئيس الجمهورية الفرنسي أوكل مهمة البحث حول ضرورة تعديل ديباجة الدستور إلى لجنة ترأسها السيدة "سيمون فاي"، وهي رئيسة البرلمان الأوربي بين 1979 و 1982 (أول إمرأة تشغل هذا المنصب) وعضوة المجلس الدستوري سابقا ووزيرة سابقة، وهي امرأة ذات شعبية واسعة في فرنسا، وإختيار الرئيس الفرنسي لهذه الشخصية المميزة، لاينبع من باب التخصص القانوني لهذه السيدة فقط، بل وحتى شعبيتها تجعل من تنصيبها رئيسة لهذه اللجنة مقبولا لدى عامة المواطنين الفرنسيين، وبالتالي يكون إحتمال تقبل عملها من طرف الشعب قائما بشكل كبير.
- كما أنه بالنظر إلى أعضاء اللجنة التي حاول من خلالها استقطاب أكبر نوع من التنوع في وجهات النظر مع إمكانية استشارة أي شخص تراه اللجنة مناسبا لموضوع عملها.
- القيمة المميزة للديباجة في الدستور الفرنسي تكرس الحقوق والحريات التي جعلها رئيس الجمهورية يؤسس لجنة راقية خاصة من أجل هذه المهمة.

- الحياد المطلق الملموس في عمل اللجنة التي لم تقدم أي مجاملة لرئيس الجمهورية، ولو كان هو من عينها وأعدت تقريرا يلتمس فيه قارئه قمة الموضوعية في التحليل.
- القيمة المضافة من خلال هذا التقرير للفكر القانوني من خلال أبرزه من أهمية وثراء ديباجة الدستور الفرنسي، وقيمها العليا القانونية والسياسية والاجتماعية و كذلك النص الدستوري كاملا بصفة عامة.
- إبراز طريقة عمل على مستوى تعديل أي نصوص الدولة من عمل جماعي (تشكيل لجنة) واستشارة الأشخاص المؤهلين لذلك وأخيرا عدم استبعاد الإقتداء بالمشاريع الأجنبية الناجحة في هذا المجال مثلما تأكده اللجنة في تقريرها (الصفحة الثامنة منه)، وهنا تجدر الإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي في تقرير لسنة 2006، يوجه الإدارة بصفة عامة في الإقتداء بالنماذج الناجحة في النشاط الإداري لدى دول الأجنبية مما يجعل من الدراسة المقارنة وسيلة من وسائل النجاح لأنها تقتصد عامل الوقت في اكتساب الخبرة وبالنتيجة تحقيق التطور السريع والفعال والناجح ، فوضع الدستور المناسب وإدخال التعديلات المناسبة عليه يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا التطور.

الهوامش:

(1)- أحمد مختار عمر (بمشاركة فريق عمل)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم القراءة 2008 صفحات 719، 1278، 1786، 2132، 2459.

(2) – د. علي هادي حميدي الشكراوي- مقال بعنوان المبادئ العامة لديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية – دراسة مقارنة مع دستور العراق 2005، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجامعة بابل كلية الحقوق عبر الرابط، httpwww.uobabylon.edu.iqpublications.html

(3)- الجريدة الرسمية مؤرخة في 7 مارس 2016 عدد 14.

(4)- الجريدة الرسمية مؤرخة في 3 فيفري 2016 عدد 06.

(5) - Yves POIRMEUR , la réception du préambule de la constitution de 1946 par la doctrine juridique .CURRAP , PUF, 1996 p 100.

(6) - Yves POIRMEUR op.cité de Vedel (G) Rivero (J) « les principes économiques et sociaux de la constituions : le préambule » collection droit sociale vol 21. 1947 . p20

(7)- د. إيمان قاسم هاني مقال بعنوان " طبيعة مقدمات الدساتير والزاميتها (دارسة مقارنة)" في مجلة الحقوق كلية القانون جامعة المستنصرية بغداد، سنة 2012 عدد 04 ص418

(8)- د. إيمان قاسم هاني مرجع سابق، ص 418.

(9) - Raymond Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Sirey, 1922, t. 2, p. 581.

(10) - Adhémar Esmein, Elément de Droit constitutionnel, la société de receuil général 1er fasicule,1896 p380

(11) - Maurice Hauriou, précis de droit constitutionnel, Sirey, 2ème édition, 1929. p 625

(12) - الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي- مرجع سابق.

(13) - Léon Duguit, traité de droit constitutionnel, Ed. De Boccard,3ème éd.T. 2, 1928, p. 183-184.

(14) - Yves POIRMEUR op.cité de Vedel (G) Rivero (J) « les principes économiques et sociaux de la constituions : le préambule » collection droit sociale vol 21. 1947 . p20

(15)- وثيقة تم نشرها في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية -www.el-mouradia.dz

(16)- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع (منشورات الحلبي الحقوقية) ، بيروت، الطبعة الأولى 2009 ص 198.

(17) - La constitution de la République Gabonaise , Loi N° 3/91 du 26 Mars 1991, Edition Spéciale Educative, inoka sassouki (sans date de publication)p 53.

(18) - Yves POIRMEUR op.cité p 100-101.

(19)- يختلف الفقهاء في فرنسا حول أول من إستعمل هذا المصطلح ، أنظر يوسف حاشي، مرجع سابق، 2009 ص 319 (هامش).

(20) - CC, 27 décembre 1973, n° 73-51 DC, Loi de finances pour 1974, JO du 28 décembre 1973, p. 14004.

(21) - CC, 16 juillet 1971, n° 71-44 DC, Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, JO du 18 juillet 1971, p. 7114

(22) - CC, 28 avril 2005, n° 2005-514 DC, Loi relative à la création du registre international français, JO du 4 mai 2005, p. 4702

(23) - CC, 27 décembre 1973, n° 73-51 , op cité

(24) - Décret n° 2008-328 du 9 avril 2008 portant création d'un comité de réflexion sur le Préambule de la Constitution journal officiel de république Francaise du 10 Avril 2008 Texte 1 sur 116

(25) Décret n° 2007-1108 du 18 juillet 2007 portant création d'un comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, journal officiel de république Francaise du 19 juillet 2007 Texte 15 sur 234

(26) - Décret n° 2008-328, (annexe) op cit.

(27) - Comité de réflexion sur le préambule de la constitution, Rapport au Président de la République, documentation française 2008 p 97-101

(28) - Comité de réflexion sur le préambule de la constitution, op cit p 97-101

(29) - Comité de réflexion sur le préambule de la constitution, op cit p 97-101